جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

رقم:

اعداد الطالبة: طرشي ليلى

يوم:

دور الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

شكر وعرفان:

في البداية نحمد الله سبحانه وتعالى، على توفيقه لنا في انجاز هذا البحث، رغم غناه عن الجزاء والشكر وإيمانا منا بحتمية رد الجميل، ولو بكلمة طيبة فإننا نتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان والعرفان، إلى أستاذتي الفاضلة:"بلورغي منيرة" عرفانا مني بجميل الصنع التي كانت خير من وجهتني، لاستمد منها روح البحث والعمل والتي لم تبخلني بنصائحها وإرشاداتها، فكانت بمثابة الشعاع الذي أنار لي الطريق طيلة مراحل البحث.

كما لا يفوتني أن اشكر كل من ساعدني، من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

دون أن أنسى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ليلـــــــــى

فهرس الدراسة:

مقدمة: .....

الفصل الأول: التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية**.**

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات.

المطلب الأول: الرقابة حسب طبيعة جهة المراقبة.

المطلب الثاني: الرقابة حسب طبيعة الزمان.

المطلب الثالث: التقسيم القائم على إلزامية وحدود الرقابة الدولية.

المطلب الرابع: التقسيم القائم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المبحث الأول: ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الأول: مبدأ عدم تدخل الرقابة الدولية في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: مقياس الديمقراطية للرقابة الدولية.

المطلب الثالث: ضمانات حياد الرقابة الدولية على الانتخابات.

المبحث الثاني: الهيئات القائمة بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وتداعياتها على سيادة الدول.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات الوطنية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مراقبة الانتخابات الوطنية.
المطلب الثالث: تداعيات الرقابة الدولية على السيادة الدول.
الخاتمة: .....
النتائج: .....
قائمة المراجع: .....
فهرس الدراسة: .....

مـــقـــدمـــــــة:

يعد الانتخاب جوهر كل نظام ديمقراطي، وسبيلا لتجسيد الشرعية، في عملية الإصلاح وتغيير فهو يعتبر عنصرا فعالا في الدولة، باعتباره الوسيلة الديمقراطية، للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة السلطة، وهو يمثل أحد أهم الوسائل التي تكفل الحقوق الأساسية للأفراد التي أكدت عليها العديد من المواثيق، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

لذا استحوذت على اهتمام داخلي وخارجي، من أجل حماية المسار الانتخابي، من أشكال الانتهاك أو التزوير، حيث اعتبرت الرقابة الدولية للانتخابات منهجا أو طريقا من طرق حمايتها، التي وجب أن تستند إلى أرقى المعايير المهنية، كمبدأ الحيادية والشفافية، لتؤدي مهمتها وفقا للمبادئ الدولية.

إذ أعتبر وجود المراقبين الدوليين، من فرق بعثات المنظمات الدولية أو الإقليمية يوم الاقتراع عاملا مساعدا في دعم المنتخبين، وكذا المرشحين والجهات القائمة على العملية الانتخابية وسلطات الدولة وذلك لحسن التنظيم، الذي يعكس الشفافية والمصداقية إلى جانب ذلك تبرز الاهتمام الكبير الذي يبديه المجتمع الدولي، لأجل تحقيق انتخابات حرة يكون حجر أساسها نظام حكم ديمقراطي يعترف أن شعب، أي دولة هو من يحدد شرعية أي عملية انتخابية.

فهي تهدف بالأساس إلى تحقيق، مبادئ عديدة لعل أهم مبدأ هو احترام حقوق الانسان وكذلك حكم القانون، إضافة إلى تعزيز احترام الإرادة السياسية، لذا فالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية تميزت بقدرتها على إنجاح الانتخابات الوطنية، وذلك طبعا من خلال محاربة كل أنواع الغش والمخالفات والتزوير، التي يمكن ان تقع في العملية الانتخابية ومحاولة الكشف عنها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، في أنها تعكس الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية، وتكريسها في أسمى صورها وإحاطتها بسياج من الرقابة الفعالة، فهي تهدف إلى تحقيق مجموعة من المبادئ، لعل أبرزها وأهمها هو مبدأ احترام حقوق الإنسان، وتعزيز مبدأ حكم القانون، واحترام الإرادة السياسية.

فالرقابة الدولية على الانتخابات تتميز بقدرتها على تعزيز وإنجاح العملية الانتخابية، من خلال مواجهة كل أشكال الغش والتزوير والكشف عنها.

أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو لغرض الإلمام بالدور الذي تقدمه الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وإبراز المميزات والخصائص التي تتسم بها اللجان الرقابية الدولية سواء التابعة للمنظمات الأممية أو التابعة للمنظمات الإقليمية وكذلك دراسة ضوابط وأنواع الرقابة الدولية وتداعياتها في محك السيادة والاختصاص الوطني.

أسباب ودوافع الدراسة:

بالنسبة إلى دوافع اختيار هذا الموضوع، نجد أن هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

الأسباب الذاتية: تتمثل في رغبتي الملحة على معرفة، ودراسة دور الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، وان كان هناك مساعدات، وإضافات تقدمها الرقابة الدولية للدولة المعنية بالعملية الانتخابية.

الأسباب الموضوعية: تكمن في الاطلاع، على الدور الرقابي للبعثات الدولية على الانتخابات الوطنية في ديمقراطية الحكم، من عدمه في الدول التي قامت بتبني النظام الديمقراطي ومعرفة الإجراءات، التي يقوم بها أفراد هذه، البعثات الدولية في مراقبة المسار الانتخابي بكل مراحله وكذلك توضيح ما إذا كان يمس بالسيادة الوطنية من عدمها، وان كان يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول أو لا.

صعوبات الدراسة:

مما لا شك فيه أن كل دراسة أو بحث توجد به صعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهتها هي عدم توفر المراجع العلمية المتخصصة في الموضوع، وكذلك ندرة الكتب التي تخدم هذه الدراسة فموضوع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، موضوع متشعب لذا فقلة المراجع تصعب عملية ضبط وطرح الموضوع بدقة ووضوح تام.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال الاستطلاع على موضوع، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية يتبين لي انه عرف أبحاث ودراسات سبقت دراستي له، من بين هذه الدراسات التي تحصلت عليها في موضوعي هذا هي:

01-صفاء عطية، **فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات**، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009-2010.

إشكالية الموضوع:

وتتمثل الإشكالية المطروحة في: ما مدى فعالية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية الوطنية؟

منهج الدراسة:

بخصوص المنهج الأساسي المتبع في دراستنا، فهو المنهج التحليلي لأننا بصدد دراسة قانونية دولية، وكذلك المنهج الوصفي الذي اعتمدناه في تبيان دور المنظمات الدولية والإقليمية في تعزيز ظاهرة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

الهيكلة والتقسيم المتبع في الدراسة:

من أجل الإلمام بموضوع، دور الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، ومعالجة الإشكالية المطروحة، سنبين في هذه الدراسة التنظيم الدولي للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وهذا ما تضمنه الفصل الأول، في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

أما الفصل الثاني فسنوضح فيه آليات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، في مبحثين هما:

المبحث الأول: ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المبحث الثاني: الهيئات القائمة بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

الفصل الأول:

التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية

بما أن الانتخاب عد هو الوسيلة الوحيدة، التي تسمح للشعب بالمشاركة في الأعمال السياسية

إذ أن أغلب التشريعات تعتبره الطريقة الناجحة، لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية[1] .

لذا أعتبر التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، منهجا أو طريقا لحماية الانتخابات من أي شكل من أشكال التزوير أو الانتهاك، حتى لا ينعرج مساره عن الشفافية والنزاهة ومنه نجد أن المجتمع الدولي حاول الوصول، إلى تنظيم دولي للرقابة على الانتخابات الوطنية تعمل وفقا لضوابط دولية لتحقق أهداف ذات بعد دولي ووطني.

فعن طريق المراقبة الدولية على الانتخابات الوطنية، يتم التحقق من أجراء انتخابات تتسم بالحرية.

وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

01-الأمين شريط، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط7، الجزائر،2008، ص212.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

حظيت الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، باهتمام كبير على مستوي الصعيد الدولي إذ أن وجود مراقبين دوليين يمثلون جهات دولية بارزة، كممثلي المنظمات الدولية، أو حتى المنظمات الإقليمية، سيؤدي حتما إلى منع التجاوزات أو التقليل منها، ومنح الثقة بشرعية الانتخابات، فأساس الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، تهدف إلى تحقيق الحكم الصالح

والارتقاء بواقع المواطنين وزيادة ثقته بالعملية الانتخابية، فبذلك يكون للمراقبين الدوليين على الانتخابات الوطنية مساهمة في إنجاح الانتخابات، وكذا قبول النتائج ودعم أكثر للحكومة المنبثقة منها[1].

لذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، وفقا لأربعة مطالب مبينة كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

01-علاء عبد الحسن الغيزي وحسن محمد راضي، (**الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها**)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، سنة 6، جامعة بابل، (2015/03/22)، ص 175.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات

إن مصطلح الرقابة الدولية على الانتخابات حضي باهتمام كبير على الصعيد الدولي نظرا لارتباطه الوثيق بالعملية الانتخابية لذا وجب التطرق إلى تعريف مفهوم العملية الرقابية هاته الأخيرة التي تضمنت مجموعة من التعريفات منها:

التعريف الوارد في الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات، ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005

على أنها: "عملية جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين، والإجراءات والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سير الانتخابات ".[1]

كما عرفت الرقابة الدولية على الانتخابات أيضا على أنها: "إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية، في الدول التي تطلب ذلك، للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية الديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب."[2]

1-أحمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة، (**التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة تحليلية**)، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة واسط العراقية، العدد 21، (2017)، ص03.

2-خديجة محمد عرفة، **الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية (الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)، لبنان،2008، ص373.

وفي تعريف أخر هي: "العملية التي يتم من خلالها، اعتماد المراقبين للقيام بالاطلاع على مجريات الانتخابات، وتقييمها وإعداد التقارير حول مطابقتها للإطار القانوني، والمعايير الدولية والإقليمية للانتخابات، من خلال جهاز مسؤول عن التحقق من تنظيم العملية الانتخابية بدقة، وبما يتطابق مع النصوص القانونية [1].

ومجملا تعتبر الرقابة الدولية للانتخابات، هي تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد، من قبل أشخاص تم تكليفهم، بشكل رسمي، بممارسة أعمال المتابعة والرقابة، وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم وفق اللوائح والقوانين المعمول بها، فهي عملية جمع وحصر المعلومات حول الانتخابات بكافة مراحلها، باستخدام آلية منظمة لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة .[2]

أما فيما يخص تعريف اللجان الدولية، أو البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، فيتضمن معنيين يندرجان في إطار فكرة الرقابة الانتخابية الدولية، حيث تتم من قبل مبعوثين دوليين، ينتمون إما إلى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية للانتخابات، أو ينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو الرقابة الانتخابية [3].

01-مجدي حسن محمد أحمد، ورقة عمل بعنوان، العملية الانتخابية، الموقع الإلكتروني: w.w.w.pdffactory.com.اطلع عليه يوم:2020/03/01، على الساعة: 21:00، ص04.

02-جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، (**الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم**)، اطلع عليه يوم:2020/03/04، على الساعة: 17:00، ص11.

w.w.w.ahrlaorglgeneral/rep-election-watch-htm.

03-حامد سعيد، **الرقابة الدولية على الانتخابات**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم قانونية وإدارية، من كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002، ص07.

وقد كانت الرقابة الانتخابية، محل خلاف لدى الفقهاء، لينقسم إلى رأيين، فأصحاب الرأي الأول اعتبروا أن العملية الانتخابية مرتبطة أساسا برأي المراقبين الدوليين، فمراقبة المسار الانتخابي تعتبر حماية للحقوق الفردية للأفراد، ومصداقية الانتخابات ناتجة عن الرقابة الدولية للاقتراع، وقد جاء هذا الرأي بنوع من التوسع، خلافا للرأي الثاني الذي ضيق في العمل الرقابي للجان الدولية، واعتبروها مجرد وسيلة توضح للمجتمع الدولي، طبيعة سريان العملية الانتخابية وتقديم تقرير المراقبين الدوليين ليس له أي قيمة قانونية، فهو مقتصر على الملاحظة وإبداء الرأي حول مصداقية الانتخابات من عدمها، للدول المعنية بالعملية الانتخابية فقط[1].

ومما لا شك فيه أن هناك عوامل أساسية، ساهمت في ازدياد دور الرقابة الدولية على الانتخابات هي:

- التغيير الذي حصل في النظام الدولي، عقب انتهاء الحرب الباردة، والتي منحت الفرصة للكثير من المنظمات غير الحكومية، لتدعم العمليات الديمقراطية في العديد من دول العالم.

-ظهور الموجة العالمية للتحول الديمقراطي، والتي بدأ ظهورها منذ السبعينات واستمرت إلى الوقت الحاضر.

-ظهور قوى المجتمع المدني، والتي ازدادت مطالبها بوجود رقابة دولية.

-اتساع نطاق العولمة، والتبادل في الفكر السياسي، بين الدول مما أثر على الشعوب لتتجه نحو الديمقراطية .[2]

01-حامد سعيد، المرجع السابق، ص08.

02-عبد السلام نوير، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا "نيجيريا نموذجا"، جامعة الملك سعود، 2007 المملكة السعودية، 2007، ص02.

مستخلص القول إن الرقابة الدولية للانتخابات، أخذت حيزا هاما من اهتمام المجتمع الدولي، واهتمام المجتمع الدولي بما تفيده من احترام لحقوق الإنسان، أحكام القانون، وتكون هذه الرقابة وفقا للمبادئ الدولية للانتخابات الديمقراطية، وكذا وفقا للقوانين المحلية، دون المساس بالسيادة الوطنية، بالرغم أنه في رأي الخاص تعبر الرقابة الانتخابية، نوع من أنواع التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية، للدولة المعنية بالعملية الانتخابية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات.

اكتسبت الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، حيزا هاما في المجتمع الدولي، حتى أنها أصبحت تكاد تكون شرط من الشروط، الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، وأضحت تتمتع بأهمية كبيرة نستخلصها في النقاط التالية:

-اعتبرت الرقابة الدولية ضمان لتحقيق الديمقراطية، ولشفافية ونزاهة الانتخابات.

-أصبح في منظور المجتمع الدولي أن كل انتخابات لا تكون محل للرقابة الدولية، تعتبر نتائجها مزورة ويسودها بعض الخروقات.

-مما ينتج أن الانتخابات الخاضعة للرقابة الدولية، تجرى دون تزوير أو خرق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

-الرقابة الدولية على الانتخابات عامل محفز لعملية الترشح والتصويت، وكذا بث الثقة في نفس المنتخب اتجاه النظام الحاكم.[1]

01-صانف عبد الإله شكري، (**الرقابة الدولية على الانتخابات ومصداقيتها وتداعياتها**)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي عين تموشنت، عدد 2، (جوان 2015)، ص208.

-تسهم في التنشئة السياسية والاجتماعية والقانونية، في الدول النامية السائرة في ركب التطور من خلال احتكاك مسؤولي هاته الدول بالمراقبين الدوليين، والأخذ من خبراتهم القانونية ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

-تعزز من شرعية السلطة والمؤسسات الدستورية، في الدولة التي تمت بها العملية الانتخابية وفقا للرقابة الدولية.[1]

-الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، ضمان لإجرائها دون تحيز وبكل موضوعية.

-تشجيع المشاركة ولبناء الثقة للمنتخب في العملية الانتخابية.

-التشجيع لقبول النتائج.[2]

-تتيح للمجتمعات العالمية متابعة الأحداث الداخلية للدول، خصوصا الرقابة الدولية التي لا تمس بالسيادة الوطنية.

-أصبحت تشكل مطلبا داخليا، لأنها تعد أحد الضمانات المهمة لدى المعارضين، للكشف عن عملية التزوير في الانتخابات .[3]

01-صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق، ص208.

02-ماجدة بوخزنة، **آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2014-2015، ص63.

03-خديجة محمد عرفة، المرجع السابق، ص373.

-تعمل على تخفيف وقوع الخلاف والنزاع، حول مدى حقيقة النتائج المعلن عنها.

-الرقابة الدولية تعمل على تقييم العملية الانتخابية، وفقا للمبادئ المرعية في القانون الدولي والداخلي [1].

-الرقابة الدولية ترتكز مهمتها على العملية الانتخابية، وليس على النتائج.

-العمل كشاهد محايد يعبر عن مصلحة المجتمع الدولي، ويدعم الفكر الديمقراطي.

-كشف وإفشاء الاحتيال والمخالفات عند حدوثها.

-تحسين الطبيعة الهادفة للعملية الانتخابية.

-إجراء تقييم عام ورسمي للانتخابات، وتقديم مقترحات لتحسين العملية الانتخابية مستقبلا.[2]

01-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، (**دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الرقابة من الجريمة الانتخابية**) ، مجلة جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 190، (2011)، ص124.

02-أحمد محمد مرجان، **دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 ، ص64.

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية جملة من الخصائص أبرزها أنها:

-تعتبر ظاهرة دولية وهذا ما ميزها عن الرقابة الداخلية، التي يتم الإشراف عليها من قبل هيئات ومؤسسات داخلية، تختلف من دولة إلى أخرى بموجب القوانين الانتخابية الداخلية، وبحسب المنظومة الرقابية للانتخابات المعتمدة.

-تعتبر عملية غائية فهي مرتبطة بغايات معينة.

-تعتبر الرقابة الدولية عملية هادفة، لها بعدين أساسيين الأول منها هو إشهاد المجتمع الدولي، على أن العملية الانتخابية في الدولة المعنية، جرت وفقا للمعايير الديمقراطية إذا فهي ذات بعد دولي، البعد الثاني وطني يتمثل أساسا في إضفاء الشرعية للحكومة، والمؤسسات المنتخبة والذي يعمل على تعزيز الثقة بين المواطنين والطبقة السياسية محل الانتخابات.

-يقوم بها فريق بشري، أو ما يطلق على تسميته بفريق الملاحظين الدوليين، أو المراقبون الدوليون وهذا العنصر البشري مختصون، ولهم تجارب في مجال الانتخابات بحكم الممارسة تكمن مهمتهم في التحقق، ما إذا كانت الانتخابات تحترم المعايير الدولية للانتخابات نزيهة وحرة.

-الرقابة الدولية للانتخابات الوطنية، حديثة الظهور نسبيا ارتبطت بالتاريخ المعاصر، حيث أول رقابة دولية كانت عام 1857 مورست، حيث قام المراقبين الدوليين بمراقبة الانتخابات التي جرت بين ملدوفيا والوالاشي، في الإقليم المتنازع عليه لتنطلق فعليا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.[1]

01-صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق، ص ص: 205-206.

المطلب الرابع: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

تستمد الرقابة الدولية أساسها القانوني من المواثيق والمعاهدات الدولية، والإقليمية حيث أقرت بالأحقية في انتخابات نزيهة للمواطنين، كونه حقا من حقوق الإنسان وهي:

أولا: المواثيق الدولية:

01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تشير فيه المادة 21 على ضرورة وجود آليات لضمان نزاهة الانتخابات، أهمها الرقابة على تلك الانتخابات ويقول نص المادة 21 ما يلي: "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ".

02- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حيث تنص المادة 25 منه: على أن لكل مواطن حقوق يجب التمتع بها، بدون قيود منها:

- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون في حرية تامة.

- أن تجري انتخابات دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم من المساواة أي ينتخب وينتخب وفقا للتصويت السري، لضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين.[1]

01-أحمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص05.

ثانيا: المواثيق الإقليمية:

01- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: نصت المادة 24 منه، وبصورة غير مباشرة على حق كل مواطن في انتخابات حرة ونزيهة، ومن الملاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتطرق بصورة مباشرة، إلى حق المواطن في انتخابات عامة، بل أشار إلى حق الشعوب في حرية اختيار نظامها السياسي على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

02-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: لم يتطرق هذا الميثاق بصورة مباشرة إلى اعتبار الانتخابات الطريقة الأساسية، للوصول إلى السلطة أو حق المواطن في المشاركة في الانتخابات بل تضمن مبادئ عامة، تخص الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للإنسان ولتفادي هذا النقص تبنى أحكاما تفصيلية، للانتخابات والهيئات المشرفة عليها .[1]

خلاصة المبحث الأول:

من خلال ما تقدم ذكره، فان الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، تتمثل أساسا في مجموع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث يعتبر الهدف من خلال عملية الرقابة إطلاع ووصل المجتمع الدولي، على ما يحدث داخل الدولة المعنية بالانتخابات والذي يمكن أن يكون بتقديم طلب الرقابة، إلى الجهات المتخصصة في هذا المجال ، من طرف الدول المقبلة على إجراء عمليات انتخابية، وهذا بغرض قيامها بعملية المعاينة لكل مراحل العملية الانتخابية ، بدءا بعملية التسجيل إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات، فتقوم في نهاية الأمر بتقييم المسار الانتخابي، لتتبع بذلك مجموعة من الخصائص، التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة من النزاهة والمصداقية .

01-أحمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة، المرجع السابق، ص 06.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

نجد أن الرقابة التي تجريها المنظمات الدولية، وكذا المنظمات الإقليمية، لاقت قبولا واسعا في أغلب دول العالم تقريبا، أيا كان نوع الرقابة فلابد على المراقبين الدوليين، أن يتحملوا مسؤوليتهم اتجاه الإبقاء على الحيادية التامة، خلال كل مراحل العملية الانتخابية، ورصد كل الإشكالات والتحركات، التي يمكن أن تكون سب في مخالفتها لقانون الانتخابات والمحافظة على نزاهتها والتزامها بالمعايير الدولية [1].

وعلى هذا الأساس ظهرت عدة أنواع للرقابة الدولية على الانتخابات كل حسب طبيعته نتطرق إليها من خلال تقسيم هذا المبحث كالاتي:

المطلب الأول: الرقابة حسب طبيعة جهة المراقبة.

المطلب الثاني: الرقابة حسب طبيعة الزمان.

المطلب الثالث: التقسيم القائم على إلزامية وحدود الرقابة الدولية.

المطلب الرابع: التقسيم القائم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية.

01-عادل محمد القيار، **الانتخابات**، مركز دراسات الشرق، ألمانيا، بلا سنة طبع، ص 70.

المطلب الأول: التقسيم على حسب طبيعة الجهة المراقبة.

وهي بدورها تقسم إلى الأنواع التالية:

أ-رقابة تمارسها المنظمات الدولية الحكومية: وتتمثل أساسا في الرقابة الدولية على الانتخابات التي تشرف عليها المنظمات العالمية، على رأسها هيئة الأمم المتحدة، وهي أهم وأقوى الرقابات الدولية، تنظيما وإقناعا، فهي تتميز عن باقي الأنواع الأخرى، في طبيعة أحكامها الخاصة

بشأن الرقابة الدولية للانتخابات، حيث يدخل في أحكامها الرقابة، التي تقوم بها بعض الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بالخصوص تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وبرنامج التنمية

وكذلك بعض المنظمات العالمية المتخصصة، التابعة لهيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الاتحاد الإفريقي، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية.

ب-رقابة تمارسها منظمات دولية غير حكومية: ترأسها منظمة الصليب الأحمر الدولية، وتقوم بدور الرقابة الانتخابية في حالات نادرة، حيث تنظم الانتخابات في بلدان عانت من الحروب الأهلية، ونزاعات الداخلية بتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، وأجهزة حقوق الإنسان التابعة لها منها المعهد الدولي الديمقراطي، اتحاد الدول الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومركز كارتر.[1]

01-صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق، ص20.

المطلب الثاني: الرقابة حسب طبيعة الزمان.

وهي نوعين:

أ-رقابة طويلة الأجل: وهي حالة المدى الطويل، وفيها يصل المراقبين أو الملاحظين الدوليين بلد الانتخاب قبل أربع أو ستة أسابيع من يوم الانتخاب، فلهم مهمة مراقبة جميع مراحل المسار الانتخابي، وملاقاة السلطات الوطنية والمحلية، وتحضير مراكز انتشار الملاحظين المشاركين على المدى القصير لمراقبة العملية الانتخابية.

ب-الرقابة قصيرة الأجل:

والمقصود بها تلك الرقابة التي تمارس من طرف أي هيئة، في مدة لا تتجاوز اليوم أو عدة أيام منذ بدأ العملية الانتخابية، وتقتصر غالبا على يوم الاقتراع نفسه، دون أن يتعدى عملية التدقيق.

لعملية الانتخابات بمجملها، كما أن بعض المنظمات يرتكز أساسا على الترويج لقيم احترام حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية، وليس رقابة الانتخابات، وتكون إمكانياتها الإدارية والفنية جد ضعيفة مقارنة بمنظمات الرقابة طويلة الأجل، وكذا التقارير المقدمة تكون مسبقة مؤدية إلى إبعاد النظر عن التقارير، المقدمة من طرف منظمات الرقابة طويلة الأجل واسعة الخبرة فهي تراقب مجمل العملية الانتخابية.[1]

01-صفاء عطية، **فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات**، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009-2010، ص: 13.

ومثال هذا النوع من الرقابة تاريخيا، هي تقارير البعثات الرقابية على الانتخابات الروسية وكان أساس تقاريرها هو عدم، وجود دليل على مخالفات انتخابية أو أي تزوير فيها.

غير أنه أظهرت التقارير المقدمة عن فرق الرقابة طويلة الأمد، بأن المخالفات تعود إلى مدة أشهر قبل بدأ الانتخابات، وليس يوم الانتخابات.

لذا عدت هذه الرقابة شكلية غير كافية بذاتها، لإعطاء الانتخابات المصداقية المطلوبة.

والجدير بالذكر أن الملاحظين ينتشرون خلال فترة، تتراوح ما بين ثمانية أيام والخمسة عشرة يوما قبل يوم الاقتراع، حيث يشرفون على إجراء الانتخابات، فعملهم متكامل مع عمل الملاحظين المدى الطويل، فيقومون بإرسال ملاحظاتهم إلى هؤلاء الملاحظين.[1]

01-صفاء عطية، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثالث: التقسيم القائم على إلزامية وحدود الرقابة الدولية.

ويترتب على هذا النوع من التقسيم لثلاث أنواع من الرقابة الدولية منها:

أ-الرقابة المفروضة على الدول: وتتمثل هذه الرقابة على الدول التي يعاني نظامها السياسي من الانهيار، حيث تقوم القوى الدولية الكبرى، منها الأمم المتحدة بفرض الرقابة على هذه الدول

التي ستقوم بالعملية الانتخابية، بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن فتتولى المنظمة الدولية زمام الأمور في العملية الانتخابية، فتحل محل السلطات الوطنية في جميع جوانب المسار الانتخابي، ويعتبر هذا النوع من الرقابة نادر الحدوث، لأنه يطبق على الدول التي تعاني غيابا تاما للنظام السياسي داخلها، مما يبين عدم وجود ضمان لسير العملية الانتخابية وفقا للمعايير الدولية المقبولة، مما يتولد عنه عدم نزاهتها في هذه الدول.[1]

ب-الإشراف الدولي على الانتخابات: يكون الإشراف على الانتخابات في الدول التي ستنتقل من الوضع الاستعماري إلى الاستقلال، باعتبارها وسيلة لحفظ السلم، وتفادي ويلات الحرب، حيث توكل لممثل الأمين العام للأمم المتحدة، مهمة الرقابة والمتابعة لكل مراحل الاستفتاء، والإقرار بنزاهتها، أو الإدلاء بالعكس وتكون فكرة الإشراف في إطار مساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال .[2]

01-حامد سعيد، المرجع السابق، ص 22.

02-جاي س جودين جيل، **الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية**، ترجمة أحمد منيب، فايز حكيم، ط 1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000، ص42.

مثال ذلك الإشراف من أجل استقلال البحرين، والذي أشرفت عليه المنظمة الأممية ونظمته سنة 1971ونتج عنه اختيار شعب البحرين، استقلاله وانتهاء المطالب الإيرانية في البحرين بعدها.

ج-الرقابة المطلوبة من قبل الدول المعنية بالانتخابات: تكون هذه الرقابة الدولية بطلب تقدمه الدولة التي ستجرى بها الانتخابات، لغرض طلب مساعدة أو مراقبة لمسار العملية الانتخابية ،من أجل ضمان مصداقيتها، بحيث يعتبر الهدف منها هو التدقيق الشامل والتام لمراحل الاستفتاء، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات وتقوم فرق الرقابة الدولية بمراقبة مدى مشروعيتها ونزاهتها، وكذا تطابقها مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، ويطبق هذا النوع من الرقابة على الدول المتمتعة بالسيادة والاستقرار.[1]

01-صفاء عطية، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الرابع: التقسيم القائم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية

إن هذا التقسيم يعد تقسيم شكلي، حيث يعتبر بالدرجة الأولى يخص المنظمات الدولية الحكومية المؤسسة من طرف الدول، أو التي تنضم إليها بعد التأسيس، ويندرج ضمن هذا التقسيم أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية التالية:

01-رقابة دولية تقوم بها منظمات دولية ذات بعد عالمي:

كرقابة منظمة الأمم المتحدة، وكذا بعض الأجهزة الفرعية التابعة لها.

02-رقابة دولية تقوم بها منظمات جهوية أي إقليمية:

على غرار الرقابة التي تقوم بها منظمة الاتحاد الإفريقي، كذلك منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الفرنكوفونية.

والجدير بالذكر أن المنظمات الجهوية، دورها الرقابي لا ينحصر على الدول التي تدخل بالضرورة في تكتلها الإقليمي، وإنما يتعداه شاملا بذلك دولا خارجة عن نطاقها الحضاري بخلاف المنظمة الفرنكوفونية، التي تتقيد بعوامل التكتل الإقليمي، وهذا وفقا لما ينص عليه مشروع الإعلان الخاص بالرقابة على الانتخابات، التي تشرف عليها هي .[1]

01-صانف عبد الاله شكري، المرجع السابق، ص 201.

خلاصة المبحث:

يتبين من خلال ما ذكرناه، وجود أربع أنواع من الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، منها ما يسمى الرقابة حسب طبيعة جهة المراقبة، وكذا الرقابة حسب طبيعة الزمان ، أيضا التقسيم القائم على إلزامية وحدود الرقابة الدولية، أما النوع الأخير فهو التقسيم القائم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية، والجدير بالذكر أن كل الأنواع السالف ذكرها تعرضت للانتقاد وذلك باعتبارها تدخل في الشؤون الداخلية للدول، من خلال تدخلها في المسار الانتخابي ومساس بالسيادة الوطنية للدول، ونستثني منها الرقابة المطلوبة من قبل الدول المعنية بالانتخابات، والتي تندرج ضمن التقسيم القائم على الزامية وحدود الرقابة الدولية حيث تعتبر محل طلب من الدولة المعنية، التي ينتج من خلاله اطلاع العالم الخارجي على مجريات المسار الانتخابي ورصد مجريات العملية الانتخابية، ومعاينة وملاحظة كافة مراحلها.

خاتمة الفصل الأول:

إن الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، تعد احدى الوسائل التي يمكن من خلالها كشف ديمقراطية الحكم من عدمه في الدول، التي تبنت نظام ديمقراطي، فالرقابة الدولية هي مجموعة الإجراءات التي يقوم بها، أفراد البعثات الدولية لمراقبة المسارات الانتخابية تمتاز بخصائص تضمن عدم المساس بالسيادة الوطنية، ذات أهمية كبيرة في دعم حق وحرية التعبير في الاختيار السليم والحر، وبالرغم من هذا فانه قد شكك بقدرة الدولة المعنية بالانتخابات في السيطرة على النظام بداخلها، وتوفير الجو الملائم للعملية الانتخابية مما أدى إلى ضرورة وضع أسس وقواعد، تجعل للرقابة الدولية مبررات قانونية تمنحها الحق في ممارسة عملها، مما دعى بالدول التي تؤيد فكرة الرقابة، إلى وضع ضمن قوانينها الانتخابية ما يصنع مبررا للاستعانة بالمراقبين الدوليين، لهذا فقد تشكلت للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية أنواع عديدة كل حسب طبيعتها، من أجل تعزيز الديمقراطية والمحافظة أكثر على حقوق الإنسان .

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

لقد شكلت آليات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، آلية بالغة الأهمية كمقياس للديمقراطية في مختلف المجتمعات، حيث عدت الوسيلة الوحيدة التي تسمح باطلاع العالم الخارجي لكل ما يحدث داخل المجتمعات، في إطار نظام الحكم وديمقراطيته المتمثل في العملية الانتخابية وتأكيد مطابقتها للمعايير الدولية، لحرية ونزاهة العملية الانتخابية ، على ان لا يعد ذلك مساسا بمبدأ عدم تدخل الرقابة الدولية، في الشؤون الداخلية وأن لا يمس بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات، لذا عمل المجتمع الدولي ،على وضع ضمانات حياد للرقابة الدولية

على الانتخابات وكذا قواعد وأسس تسير، عليها البعثات الرقابية الدولية، والتي تبنتها الهيئات القائمة بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، والمتمثلة في المنظمات الدولية وكذا المنظمات الإقليمية في مراقبة الانتخابات الوطنية، في محاولة منه لوضع تكييف قانوني لمبدأ الالتزام بالرقابة الدولية على الانتخابات، وهذا ما سيتم التعرض له في هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المبحث الثاني: الهيئات القائمة بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

المبحث الأول: ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

نظرا لما واجهته البعثات الرقابية الدولية على الانتخابات الوطنية، في مجال متابعة العملية الانتخابية من انتقادات، من قبل الدول المعارضة لفكرة الرقابة الدولية، حيث اعتبرتها مساسا بالسيادة الوطنية وانتهاك، لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هناك دول مؤيدة لفكرة الرقابة، فهي تعتبرها مقياس للديمقراطية، مما دعى إلى ضرورة وجود مجموعة من الضوابط تحيط بلجان المراقبة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مبدأ عدم تدخل الرقابة الدولية في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: مقياس الديمقراطية للرقابة الدولية.

المطلب الثالث: ضمانات حياد الرقابة على الانتخابات.

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يرى معظم الفقهاء أن الرقابة الدولية للانتخابات، تعد مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالعملية الانتخابية بالخصوص إذا كانت الدولة متمتعة بالاستقلال، وبكامل السيادة وجرت العملية الانتخابية في إطار الانتقال من نظام إلى أخر، وكان العمل الرقابي للبعثات الدولية مسقطا عليها حيث فكرة السيادة، تتنافى وفكرة الرقابة الدولية للانتخابات، فهي تعد نوع من

أنواع التدخل الدولي في الشؤون الداخلية، ومن هذا المنظور السيادة في مفهومها هي: "حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية "[1].

01-عبد القادر بوراس، التدخل **الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ،2009، ص19.

وفي المقابل يستمد مبدأ عدم جواز، عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول قانونيته من نص المادة 02 ف 07من، ميثاق الأمم المتحدة القائل ب: "منع وتحريم أي صفة من صفات التدخل في كيان أو شخصية الدول، في أي جانب من هذا الكيان سواء سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا مهما كان هذا التدخل .[1]

والجدير بالذكر أن فكرة السيادة الوطنية، والتي أساسها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد شهدت تطورا واسعا، تبين ذلك من خلال تخلي المجتمع الدولي عن المفهوم المطلق للسيادة هذا ما عبر عليه الفقيه مورلي ب: "ربما كان مفهوم السيادة، مفيدا في القرن الخامس عشر أما اليوم فلم يعد له أي معنى، يجب إلغاء مفهوم سيادة الدولة بكل بساطة وبشكل كلي من القانون الدولي، إذ أنه يشكل امتداد مجرد لمفهوم لم يعط أبدا تعريفا واضحا ويظهر تناقضا كاملا مع تطور المجتمع الدولي "[2].

01-المادة الثانية، ميثاق الأمم المتحدة.

02-أحلام بيضون، إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان (الكيان، النظام، التدخلات، الاعتداءات، المسؤوليات)، ط 1، مطابع يوسف بيضون، لبنان، 2008، ص ص: 20 – 21.

ومنه يتبين أنه قد اندثر مفهوم السيادة المطلق ليظهر المفهوم النسبي كبديل له، ليخفف من وقع حدة مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، واعتباره تضامنا وتعاونا دوليا بين أشخاص القانون الدولي ، لتظهر عدة مفاهيم أثرت في فكرة السيادة المطلقة منها ، التقدم العلمي والاقتصادي والعولمة ومبدأ التضامن الدولي ، ما جعله يقف أمام مستجدات دولية حديثة المتمثلة في الحفاظ على حقوق الإنسان ، حماية الأقليات وحق الشعوب في تقرير مصيرها القضاء الدولي والمتمثل في مكافحة الجريمة الدولية وكذا المحكمة الدولية الجنائية ... الخ [1].

ولهذا أصبحت فكرة السيادة النسبية ، أو المحدودة فكرة مسلم بها في المجتمع الدولي ، بشرط أن تقام على مجموعة من الحدود والضوابط ، لذا فقد اعتبر مؤيدو فكرة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، بأنها تندرج وفقا لإطار المفهوم النسبي وتعزيز الديمقراطية ، وضمان حق الأفراد في اختيار حكامهم ونظامهم السياسي، والمشاركة في ممارسة السلطة عن طريق اختيار نواب يمثلونهم في ذلك ، تحت ما يسمى بالتعاون الدولي، وكذا من خلال المبادئ التي أقرت بها المواثيق الدولية منها اللوائح الأممية، الصادرة عن الجمعية العامة بعنوان " تعزيز فعالية مبدأ تنظيم انتخابات دورية ونزيهة "،والتي أكدت بأن دورية الانتخابات يشكل عنصرا جوهريا يهدف إلى حماية حقوق ومصالح المواطنين .[2]

01-علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولية لمكافحة المخدرات، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع مصر، 2000، ص 26.

02-صفاء عطية، المرجع السابق، ص 41.

لذا فإن جهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لتعزيز الديمقراطية، ومن خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة، لا يجب أن تتعارض مع سيادة الدول التي اختارت نظامها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي بحرية لتلبية إرادة شعبها دون النظر إلى تطابقه مع أنظمة الدول الأخرى.

لذا فإن عمل بعثات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، وحتى لا يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية حيث اعتبره البعض تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، وجد منفذا يرتكز على فكرة السيادة النسبية والتي تدعم فكرة التعاون الدولي ، وفقا لإطار الرقي بالأنظمة الديمقراطية وإقرار للحقوق السياسية للأفراد ، وحتى لا يكون هناك تناقض في المفاهيم التي تبنتها المواثيق والقرارات الأممية في الجانب النظري من خلال تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والعملية الانتخابية، وفي المقابل ما يناقضه على المستوى الواقعي لأعمال المنظمة الأممية في إطار مراقبة ورصد العمليات الانتخابية، فإن منظمة الأمم المتحدة ولتفادي هذا التناقض أعلنت عن القرار 57/43 سنة 1988 دعت، من خلاله الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى كتابة تقرير عن كيفية دعم الأمم المتحدة للانتخابات، دون أن تمس بالسيادة الوطنية للدول المعنية بالإنتخابات[1].

01-جاي س جودين جيل، المرجع السابق، ص ص: 47-48.

ومنه نستخلص أن العمل الرقابي الدولي للانتخابات، يعد ضابطا وحافزا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لذا فالمجتمع الدولي حاول مواجهة ذلك بإرساء فكرة السيادة النسبية لتحترم رغبة الدول في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والثقافي، وذلك بإجراء انتخابات دورية نزيهة، تخضع للملاحظة والمتابعة الدولية لضمان نزاهتها، وتأكيد عملها دون المساس بسيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[1]

المطلب الثاني: مقياس الديمقراطية للرقابة الدولية.

اعتبر المجتمع الدولي فكرة الديمقراطية في النظم السياسية، النظام الذي يضمن حقوق الأفراد للمشاركة في الحكم سواء كان ذلك عن طريق ممثلين يختارونهم، أو بأنفسهم حيث رأى روبت دال:" أن الديمقراطية تمنح المواطنين الحق، في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وفهم العملية السياسية والمساواة في التصويت، ووضع الأجندة السياسية إذ يعد النظام الانتخابي الذي يتمم بالحرية والعدالة وإقرار، حرية التعبير من أهم مؤسسات الديمقراطية"[2].

كما عرف الفقيه جوزيف شوميز الديمقراطية على أنها: "مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة، في عملية وضع القرارات السياسة عن طريق التنافس في انتخابات حرة"[3].

01-حامد سعيد، المرجع السابق، ص 08.

02-شادية فتحي إبراهيم عبد الله، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية**، المركز العلمي للدراسات السياسية ط 1 – مطبعة الأردن، 2005 ص 20.

03-عبد الفاتح ماضي، **مفهوم الانتخابات الديمقراطية**، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان 2002. ص 04.

لذا معظم دول العالم أصبحت تجري فيها انتخابات، وبالرغم من المحاولات العديدة فإن نصف هذا العدد تجرى فيه انتخابات غير ديمقراطية، أما الباقي الآخر فتكون فيه الانتخابات ديمقراطية تنافسية وهذا لتطور الأساليب، التي تسلبها هذه الصفة من تلاعب بالنتائج وتزوير.[1]

لذا فإن الانتخابات الديمقراطية نجدها تقوم على مبدأين أساسين، المبدأ الأول وهو الحرية: ويعني بها أن العملية الانتخابية لا تتسم بالحرية، ما لم تكون تضمن وجوب احترام حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية، في حين يتمثل المبدأ الثاني: في النزاهة ومعناه الحياد التام للإدارة التي تشرف على الانتخابات، ومنه فإن الانتخابات الديمقراطية في مضمونها هي الانتخابات الحرة والنزيهة [2].

01-صفاء عطية، المرجع السابق، ص 43.

02-عبد الفاتح ماضي، المرجع السابق، ص 04.

ولها عدة دعائم تتمثل فيما يلي:

احترام مبدأ حكم القانون: ويعني بها أن القواعد القانونية التي تحكم العملية الانتخابية من كيفية الاقتراع وسن الانتخاب والترشح وغيرها، تطبق على الجميع بدون تمييز أي خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقواعد القانونية.
احترام مبدأ التنافس: وله معياريين معيار كمي ومعيار كيفي، ويقصد بالمعيار الكمي تحديد عدد المترشحين للانتخاب، وفتح المجال أمام الناخبين لاختيار من يمثلهم أما بالنسبة للمعيار الكيفي فالمقصود به، التنوع في البرامج الحزبية، أي ألا يكون الاختيار على نفس البرنامج لدى المرشحين والأحزاب جميعا.
- ضمان حرية المعرفة والتعبير والاجتماع والإعلام: والمقصود به معرفة الناخبان لبرنامج مرشحيهم السياسية طبعا، يكون ذلك عن طريق الإعلام السياسي بوسائله المختلفة لتوعية الناخبين بالعملية الانتخابية، لضمان أكثر لحقوقهم في إطار الحملة الانتخابية .[1]

-ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية: معناه أن لكل الأفراد حرية تشكيل تكتلات سياسية دون تمييز ويمنع على الدولة حظر تشكيل منظمات أحزاب وتشكيل تكتلات سياسية.

-حق الاقتراع العام: وهو من حق كل فرد بالغ سن الانتخاب، التعبير عن رأيه فالشخص الواحد يمثل الصوت الواحد وعدم حرمان، أي فئة معنية من الانتخاب.

-تسجيل الناخبين بشفافية وحياد: وجوب تسجيل كل شخص، أصبح قادر على الإدلاء بصوته في القوائم الانتخابية وذلك حسب القانون الانتخابي، وإلغاء الذين فقدو هذا الحق من قائمة الناخبين كالمتوفين.[1]

01- جاي س جودين جيل، المرجع السابق، ص 55.

-ضمان حرية تشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية: معناه أن لكل الأفراد حرية تشكيل تكتلات سياسية دون تمييز ويمنع على الدولة حظر تشكيل منظمات أحزاب وتشكيل تكتلات سياسية.

-حق الاقتراع العام: وهو من حق كل فرد بالغ سن الانتخاب، التعبير عن رأيه فالشخص الواحد يمثل الصوت الواحد وعدم حرمان، أي فئة معنية من الانتخاب.

-تسجيل الناخبين بشفافية وحياد: وجوب تسجيل كل شخص، أصبح قادر على الإدلاء بصوته في القوائم الانتخابية وذلك حسب القانون الانتخابي، وإلغاء الذين فقدو هذا الحق من قائمة الناخبين كالمتوفين.[1]

01-نبيل كريش، دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية، أطروحة دكتوراه، باتنة، 2007-2008، ص ص: 27-28-29.

المطلب الثالث: ضمانات حياد الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

إن مبدأ الحياد يعتبر أساسيا حيث يضمن سير العملية الانتخابية الوطنية في ظروف أكثر شفافية لا يشوبها أي ملابسات تزوير بأي شكل من الأشكال أو شكوك، لذا وجب أن يكون عمل اللجان الرقابية الدولية للانتخابات الوطنية، وفقا لمبادئ توفر ضمانات أساسية لتحقيق مبدأ الحياد ، مما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من دور الرقابي للبعثات الدولية ، وحياد فرق الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، في معناه يقض دبه عدم تحيز فرق الرقابة لأي جهة سواء كانت المعارضة أو الحكومة أو الأحزاب المشاركة أو المرشحين ، ويكون موفقها محايد يضمن عدم استفادة متنافسين، على حساب متنافسين آخرين من أعمالها وكذا ضمان التعبير الحر عن إرادة الشعب .[1]

لذا تلتزم فرق الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بمجموعة من الضمانات، تضمن تحقيق مبدأ الحياد، ونذكر منها: ما جاء في نص المادة 6 من إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات والذي جاء فيه: لا يمكن لأي كان الانضمام إلى فرق رقابة الانتخابات إلا إذا كانت مصالحة شخصية سياسية، اقتصادية، دينية، أو عائلية أو مصالح أخرى

لا تتضارب مع مصلحة مراقبة الانتخابات، وبذلك استخلاص النتائج حول طابع العملية الانتخابية بدقة وتجرد .[2]

01-ساعد حجوج، **دور الإدارة في العملية الانتخابية** ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2002 ،ص 2.

02-ARTICLE -06- DECLARATION-OF PRINCIPLES FOE INTERNATIONAL.

كما يمنع على بعثات المراقبة قبول أي دعم مالي من الدولة التي تخضع للعملية الانتخابية فيها إلى المراقبة، ويجب على أي بعثة الإعلان عن المصادر التي تمولها.

أما المادة (12) فقد نصت على مجموعة من الشروط التي يجب على الدولة المستضيفة مراعاتها من أجل تحقيق الحياد وعدم الانحياز من خلال نص الفقرة (هـ) من المادة (12) "أنه على الدولة المستضيفة أ تضمن حرية فرق الرقابة عند إصدار بياناتها وتقاريرها المتعلقة باستنتاجاتها وتوصياتها من دون أي تدخل في عملها، أما الفقرة (ح) من نفس المادة، فقد جاء نصها يحث على وجوب عدم تدخل السلطات الحكومية أو الأمنية أو الانتخابية في نشاط البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات.

أما نص المادة (15 /ج) من الإعلان فقد جاء يحث على وجوب قيام بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بتقييم المعلومات المقدمة لها بكل موضوعية وتجرد.

وجاء في فقرة (أ) من نفس الإعلان، من المادة (21) على أن تتعهد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، على أن تجعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصة، بالمراقبة الدولية للانتخابات متآلفين ملتزمين، بدقة المعلومات والحيادية السياسية عند إصدار الاستنتاجات والأحكام في حين نجد أن، مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين نصت على وجوبية الحفاظ على الحيادية السياسية التامة طيلة الوقت، أي بمعنى الحيادية حتى في أوقات الراحة فلا يقوموا بأي نشاط، متميز في الدولة المضيفة، مثل ارتداء أو عرض رموز أو ألوان أو شعارات حزبية[1].

01-صفاء عطية، المرجع السابق، ص 33.

إن الأمر لم يتوقف عند إعلان مبادئ المراقبة الدولية، ومدونة سلوك المراقبين الدوليين التي حاولت أن تضع وتحدد الضمانات التي تحقق مبدأ الحياد، حيث نجد أن كل بعثة تحدد قواعدها الخاصة من حيث العمل والتسيير، التي تلزم الموظفين التابعين لها بالحياد، ونذكر منها ما جاء في دليل مراقب الانتخابات البرلمانية – نوفمبر وديسمبر 2005.

الصادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان والذي جاء بضرورة:

- احترام القواعد القانونية أثناء أداء عملهم، الصادرة عن القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي لها صلة بالانتخابات.

- احترام سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها.

- عدم التعهد بوعود من غير المستطاع الوفاء بها.

- التعامل مع مهمة المراقبة بالحياد التام، وعدم إظهار التحيز اتجاه أي حزب سياسي أو مرشح دون الآخر.

- النظر بموضوعية إلى جميع الوقائع المقدمة له، بشكل غير متحيز أي بالحيادية التامة.

-يمنع على المراقب الدعاية الانتخابية، أو تعليق شارات تدل على تأييد أو معارضة لأي مرشح أو حزب، يحظر على المشاركة في تظاهرات انتخابية أو التحريض عليها.

التزام المراقب طوال أداء مهمته باحترام نصوص القوانين الوطنية، والمعايير الدولية وكذا حقوق الإنسان.
احترام سلطة لجنة الإشراف على الانتخابات الوطنية وقراراتها وكذلك قرارات لجنة المراقبة على الانتخابات فيما يخص أدائه بوصفه مراقب [1].

01-دليل مراقب الانتخابات البرلمانية نوفمبر – ديسمبر 2005، المجلس القومي لحقوق الإنسان NCHR EGYBT.

خلاصة المبحث الأول:

يتبين من خلال ما ذكرناه، أن البعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، تعمل كجهة محايدة في تقييمها للعملية الانتخابية، أي باستقلالية وموضوعية من أجل تحقيق الديمقراطية ومصداقية العملية الانتخابية، وذلك بتبنيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المبحث الثاني: الهيئات القائمة بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وتداعياتها على سيادة الدول.

نظرا لأهمية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، على مستوى الصعيد الدولي، نجد أنها حظيت باهتمام المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات الإقليمية بهذا المجال، بدءا بالمنظمة الأممية حيث قامت بتشكيل بعثات دولية، لمراقبة المسارات الانتخابية في عدة دول، مما دعى إلى طرح التساؤل حول هاته الهيئات، القائمة بالرقابة الدولية على الانتخابات بشأن دورها وكذا عملها، وهذا ما سنتطرق لدراسته في هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات الوطنية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مراقبة الانتخابات الوطنية.

المطلب الثالث: تداعيات الرقابة الدولية على سيادة الدول.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات الوطنية.

يعد الحفاظ على نزاهة وحرية الانتخابات الوطنية مطلبا ديمقراطيا ذلك لاعتباره مقياسا للديمقراطية في منظور العديد من الباحثين والمفكرين لذا وجب على الدولة المعنية بالانتخابات الوطنية الحرص على شفافيتها ومصداقيتها، إلا أن الأمر لم يقتصر عليها فقط، بل نجد أن أفراد من المجتمع الدولي قد شاركوا في محاولة منهم إرساء قواعد الديمقراطية ومبادئها من خلال عمليات الرقابة [1].

والمنظمة الدولية حسب ما عرفها الأستاذ صادق أبو هيف: "هي تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة والمشتركة " [2].

ولعل أبرز دور رقابي على الانتخابات الوطنية الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة في مجموعة من الدول بناءا على طلب رسمي تقدمه حكومة الدولة التي ستجري بها العملية الانتخابية، فيتم إيفاد بعثة إلى ذلك البلد لتتم عملية التشاور ما بين البعثة والحكومة والأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات ذات الصلة فالتقرير الصادر عن البعثة يعتبر أساسا لمشاركة الأمم المتحدة .[3]

01-عيسى بورقيبة، (الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية)، عقدان ممارسات أهم أوجه الدبلوماسية البرلمانية)، مجلة **الفكر البرلماني**، العدد 16، مجلس الامة الجزائري، الجزائر،2007، ص52.

02-عمار مصباح: **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 80.

03-سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان والانتخابات، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، العدد 2 جنيف،1994، ص 52.

ولعل أبرز برنامج الأمم المتحدة في مجال الانتخابات الوطنية، هو البرنامج الإنمائي من خلال المساعدة المقدمة من طرف بعض المراكز والجهات التابعة للمنظمة منها مركز حقوق الإنسان وإرادة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري [1].

ومنه فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإرادة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري وكذا مركز حقوق الإنسان، يقوم بدور فعال بإبداء رأيه، في الكثير من المسائل في الكثير من المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية، والتي أبرزها كل ما يتعلق بتنظيم عملية تسجيل الناخبين وترتيب القوائم الانتخابية باستخدام الحاسبة الإلكترونية، واستخدام تكنولوجيا التجهيز الإلكتروني للبيانات أثناء فرز الأصوات، وإنشاء المؤسسات لمعالجة الحالات المتنازع فيها وغيرها من الأمور.[2]

ونجد أن الدور الرقابي للأمم المتحدة على العملية الانتخابية قد لا يقتصر على نوع معين أو جانب واحد فيمكنها أن تتولى عملية إجراء وتنظيم الانتخابات الوطنية ، أو غالبا ما تقتصر مهمتها على إرسال بعثات تحقق في، مدى حرية الانتخابات ونزاهتها، وبذلك تكون الانتخابات الوطنية تحت سيطرة وتنظيم الهيئة والإدارة الوطنية، مثل ما حصل في انتخابات نيكارغوا عام 1989 كما يمكن أن تكون مهمتها الإشراف، المقترن بشهادة ممثل خاص للأمين العام للجوانب المهمة في العملية الانتخابية، مثل الانتخابات التي جرت في ألبانيا عام 1991 وأيضا الانتخابات العراقية في عام 2010، أو قد يكون دورها يقتصر على التنظيم العملي لكل جوانب الانتخابات كما جرى في الانتخابات الكميودية[3] .

01-حمدي عبد الرحمن، **التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينات**، منشورات جامعة آل البيت، الأردن 2000 – ص257.

02-سلسلة التدريب المهني، المرجع السابق، ص 19.

03-جاي س جودين جيل، المرجع السابق، ص 40.

وقد تطلب بعض الدول من الأمم المتحدة، المساهمة في تحسين قدراتها الوطنية بالخصوص في الجوانب المادية والقانونية أو جوانب أخرى، فتستجيب بصورة سريعة لتلك الطلبات دون الحاجة إلى دراستها من قبل إحدى هيئات صنع القرار في المنظمة [1].

وقد عملت منظمة الأمم المتحدة، على تعزيز مبادئ الديمقراطية، في ميدان المساعدة الانتخابية من خلال ممارسة أفراد الشعب لحقوقهم السياسية، وغالبا ما يكون هذا العمل مرتبطا بعمليات حفظ السلام مثال: أفغانستان والعراق والسلفادور وكذلك موزنبيق [2].

وكذلك من بين نشاطات منظمة الأمم المتحدة، في مجل الانتخابات الوطنية إرسال بعثاتها للإشراف على الانتخابات الكورية عام 1948، ومنذ ذلك الوقت استمر نشاط المنظمة في هذا المجال وقد اعتبر عنصرا مهما، من العناصر المكونة لبرامجها من أجل إنهاء الاستعمار وتسوية المنازعات وحقوق الإنسان [3].

لذا فإن تدخل الأمم المتحدة في الكثير من البلدان، من أجل رقابة الانتخابات الوطنية للتأكد من صحتها من خلال الإشراف عليها، يعتبر أحد أهم جوانب تفعيل دور الأمم المتحدة، فاتجاه منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، يعتبر خطوة نحو الطريق الصحيح لحفظ الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولعل أبرزها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وكذا ضمان حق الناخب واحترام إرادته [3].

01-جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم 2012، ص80، بحث منشور على الموقع الالكتروني: WWW.AHRLA.ORGIGENERAL/REP-ELECTION-WATCH AITM المرجع السابق، ص 80.

02-أندرو وينولدز وآخرون، **أنواع الأنظمة الانتخابية**، ترجمة كرستينا خوشيابتو، ط 1 –مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل 2007، ص6.

03-سلسلة التدريب المهني المرجع السابق، ص 19.

لذا فإن تدخل الأمم المتحدة في الكثير من البلدان، من أجل رقابة الانتخابات الوطنية للتأكد من صحتها من خلال الإشراف عليها، يعتبر أحد أهم جوانب تفعيل دور الأمم المتحدة، فاتجاه منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، يعتبر خطوة نحو الطريق الصحيح لحفظ الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولعل أبرزها مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وكذا ضمان حق الناخب واحترام إرادته[1].

ولتأكيد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (137/46) عام 1992 والذي يؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام، العمل على تأسيس مركز خاصا لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب المساعدة الانتخابية، لتصبح فيما بعد أهم وظيفة في وحدة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة [2].

01-بومدين محمد، حقوق **الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 159.

02-جاي س جودين، المرجع السابق، ص45.

لذا فان فريق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، يكون مسؤولا عن فتح مكتب في البلد الذي يطلب المساعدة من أجل ، تنسيق وتجهيز الدعم لمراقبي الانتخابات، من خلال التنسيق بين المراقبين والمشرفين على سير العملية الانتخابية، والعمل سوية مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذا تنسيق عمل مجموعة المراقبين الدوليين، وهذا الفريق يتشكل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إضافة إلى عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،كما نجد أن منظمة الأمم المتحدة تلعب دورا فعالا، في تجهيز المساعدات التقنية والتي تتضمن نشر الوعي والثقافة الانتخابية، بين الناخبين وتقديم المساعدة المطلوبة في اعداد الميزانية الانتخابية، وتدريب الكوادر الانتخابية، إضافة إلى إعادة النظر في القوانين والأنظمة الانتخابية ، لذا فان ما تقدمه هذه المنظمة من أشكال، الدعم المختلفة وحيادتها واستقلالها تلجأ الدول إلى تفضيل مشاركتها على المنظمات الأخرى.[1]

كما أرسلت الأمم المتحدة العديد من بعثات الإشراف، والمراقبة على الانتخابات الوطنية في عدة دول، حيث كانت مهمتها تنظيم إجراءات الانتخابات الوطنية، والإشراف عليها والتأكد من صحتها، كما أصدرت قرارات عديدة تأكد فيها حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلاد واعتباره عاملا أساسيا، حتى يتمتع الجميع بعدد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، بما فيها الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية ...الخ.

فالقرار الخاص بتقوية دور الأمم المتحدة، في تقرير فعالية مبدأ الانتخابات، الدورية والنزيهة في تعزيز الديمقراطية، المرقم (185/5) عام 1995 وقرارها رقم (118/52) عام 1997 الذي جاء بضرورة احترام مبدأ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.[2]

01-علاء عبد الحسن الغيزي وحسن محمد راضي، المرجع السابق، ص ص: 182-183.

02-بومدين محمد، المرجع السابق، ص 160.

كما نجد أن مركز حقوق الإنسان، قام بإعداد برامج توجيهية، تحوي على مبادئ تحليل القوانين والإجراءات الانتخابية، كذلك تقديم العديد من المساعدات الانتخابية لأكثر من دولة، نذكر منها واريتريا 1992 –كمبوديا 1992 – انغولا 1992 –رومانيا 1990 وإفريقيا 1993 وغيرها، كذلك قدمت الأمم المتحدة مساعدات مالية وتقنية، لدولة الموزمبيق عام 1994 لتقوية مؤسساتها الديمقراطية وتعزيز، وإعادة البناء الاقتصادي هذا الذي جعلها تنجح في إجراء انتخاباتها بشكل مثالي ،[1]أما في جنوب إفريقيا توجهت البعثة الرقابية على الانتخابات الوطنية، عام 1993 التابعة للأمم المتحدة ذلك لأن النظام العنصري فيها، كان يحاول تزوير الانتخابات الوطنية، لتسفر بعد ذلك عن نجاح الرئيس نيلسون مانديلا، ليتشكل النظام الديمقراطي الجديد ليضم الثقافات والأعراق المتعددة،[2] والملاحظ أنه مهما كان نوع المساعدة، التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة في العملية الانتخابية وجب توافرها على مجموعة من الشروط، لتتمكن المنظمة من القيام بدورها وهذه الشروط هي:

01-أن تقدم الدولة المعنية بالعملية الانتخابية طلب رسمي.

02-ضرورة توفير الوقت اللازم والكافي، لتستطيع المنظمة تحقيق دورها في الاشتراك في الانتخابات الوطنية.

03-وجود الدعم الشعبي لمشاركة منظمة الأمم المتحدة، ووجوب صدور قرار من هيئة من الهيئات الأمم المتحدة كالجمعية العامة أو مجلس الأمن، والملاحظ في الأمر أنه إذا تحققت هاته الشروط، تكون المنظمة الدولية قادرة على تفعيل دورها الرقابي في مجال العملية الانتخابية .[3]

01-حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 275.

02-عبد السلام نوير، المرجع السابق، ص 02.

03-جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص80.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مراقبة الانتخابات الوطنية

إن المؤسسات والمنظمات الدولية الإقليمية متنوعة، فمنها من تهتم بموضوع الانتخابات الوطنية فتقوم بإرسال البعثات المختلفة، للقيام بالدور الرقابي على العملية الانتخابية، ومن اجل هذا سنتناول في هذا المطلب، دور المنظمات الدولية الإقليمية على الانتخابات الوطنية في جانبين مهمين: رقابة الاتحاد الأوربي وكذا رقابة المنظمات غير الحكومية.

فالاتحاد الأوروبي يلعب دورا فعالا في اغلب دول العالم، فليس فقط في القارة الأوروبية هذا لإدراك الاتحاد الأوروبي، مدى أهمية الاشتراك الدولي في مساعدة الشعوب في اختيار نظام الحكم الديمقراطي لبلدانها، لذا اشترك منذ سنة 2000 في كثير من، البعثات الدولية إلى كافة أنحاء العالم وتقديم الدعم للبعثات الدولية، لمراقبة الانتخابات الوطنية ،لذلك فان البرلمان الأوروبي لعب دورا هاما من خلال، تحديد مجال مشاركة الاتحاد في العملية الرقابية لتوليه دراسة الطلبات المقدمة للاتحاد الأوروبي لمراقبتها، وأعضاءه هم من يحددون حجم مشاركة الاتحاد لذا فهو يحتل المرتبة الثانية، بعد منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال .[1]

والبعثات المرسلة من طرف الاتحاد الأوروبي، في مراقبة الانتخابات تعتبر من أبرز التطبيقات الإقليمية لفرق المراقبة الدولية، حيث شهدت تلك التطبيقات في عملية إرسال البعثات تطورا سريعا في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وهذا بعد أن أستحدث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كجهاز تابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية (OECD) ليتم إرسال العديد من البعثات المتخصصة لمراقبة الانتخابات في دول العالم المختلفة .[2]

01-علاء عبد الحسن الغيزي وحسن محمد راضي، المرجع السابق، ص185.

02-زياد بارود، الانتخابات النيابية في لبنان 2005في خضم التحولات المحلية والإقليمية، ط1، المركز اللبناني للدراسات، لبنان 2007 ص 51.

وقد أسس الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام 1975، حيث تعتمد على مكتب المؤسسات الديمقراطية، فبلور عدد من البرامج التي تهدف لتحقيق هذا المبدأ حيث أصبح هذا المكتب من أبرز الهيئات الدولية الرقابية، على العملية الانتخابية باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة حيث يعتمد في عمله، على أهم المبادئ التي جاءت بها وثيقة كوب نهاكن لعام 1990، وكذا اعتماده على الاتفاقيات المرتبطة بالعملية الانتخابية، التي أعلنت الدول الأعضاء التزامهم بها، منها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية 1952...وغيرها، أما فيما يخص تمويل البعثات الرقابية، فهي تمول من ميزانية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حيث تتمتع الدول الديمقراطية بالأولوية، على غيرها في عمليات المراقبة الانتخابية [1].

لذا فقد تم تفويض هذا المكتب لمراقبة الانتخابات، ذات الأمد الطويل والقصي الأمد حيث أصبح عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، أكثر شمولية وله أهداف متعددة بنفس الوقت وقد جاء ذلك كنتيجة من نتائج قمة بودابست 1994. [2]

تتكون بعثات مراقبة الانتخابات الوطنية التي تتبع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من ثلاث أنواع وهي: فريق المراقبة الأساسي والذي يتم تشكيله في عاصمة الدولة المستضيفة، وذلك قبل 6 أو 8 أسابيع من بدأ العملية الانتخابية، يتكون من 10 أو 12 خبيرا دوليا معتمدا بذلك على حجم البعثة وظروف الانتخابات.[3]

01-علي الصاوي وآخرون، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ،2005، ص ص: 116-119.

02-علاء عبد الحسن الغيزي وحسن محمد راضي، المرجع السابق، ص 185.

03-علي صاوي واخرون، المرجع السابق، ص 109.

أما النوع الثاني فهو فريق المراقبة طويلة الأمد ،حيث يستلزم في علاقاته اعتماده مبدأ الحيادية، مع مسئولي الانتخابات المحلية والأحزاب السياسية ، ورؤساء الوحدات الإدارية وكذا المرشحين والمنظمات غير الحكومية، غالبا ما يكون عمله بعد أسبوع من إنشاء بعثة المراقبة، ويمكث أسبوع بعد يوم الانتخاب ،ومن مهامه تقييم مدى فعالية وحيادية إدارة العملية الانتخابية، ومراقبتها وعدد أعضاءه ، يتحدد حسب حجم الدولة وظروفها أما بالنسبة للنوع الثالث فهو، فريق المراقبة القصيرة الأمد ،لان مدة إقامة أعضاءه في الدولة المضيفة حوالي أسبوع حيث تصل فرقه إلى البلاد قبل يوم الانتخاب ب4 أيام ، وابرز مهامه مراقبة عملية التصويت وعد الأصوات يوم الاقتراع.[1]

وقد أشارت إحصائيات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، على أنها راقبت قرابة 150 دورة انتخابية وطنية، وذلك عن طريق مكتب المؤسسات الديمقراطية منذ عام 1990، حيث تفاوتت ما بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية في أوروبا وحدها.[1]

ومن بين البعثات المرسلة من طرف الاتحاد الأوروبي، هي بعثة مراقبة الانتخابات السودانية في 2010/04/16 والذي قدمت فيه البعثة تقرير مفصلا عنها، بعد انتهاء الانتخابات فيها حيث وضح التقرير أن العملية الانتخابية، جرت بصورة مقبولة بنسبة 70% بنسبة مشاركة بلغت حوالي 79%.[2]

01-علي صاوي واخرون، المرجع السابق، ص 109.

02-خديجة عرفة، المرجع السابق، ص376.

03-عبده مختار موسى، (مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات نيسان 2010)، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 382 ،2010، ص158.

كذلك من المشاركات الأخرى التي قامت بها المنظمة، هو إرسالها لبعثة رقابية لمراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي سنة 2010، حيث أصدرت فيه منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تقريرا قيمت فيه الاستعدادات الفنية، التي قامت بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، واعتبرت أن الانتخابات مهيأة بشكل جيد من الناحية الفنية .[1]

والجدير بالذكر أن التوسع الكبير، الذي شهدنه الاتحادات الإقليمية والدولية للسلطات الانتخابية لم يقتصر على أوروبا وأمريكا فقط، بل شمل القارة الإفريقية كذلك حيث تم إنشاء اتحادات برعاية المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، التابعة للاتحاد الإفريقي ومن أبرزها الاتحاد الإفريقي لسلطات الانتخابات في عام 1997، وكذا اتحاد الكومنولث لمسئولي الانتخابات سنة 1991 .[2]

كما تم إقرار إعلان هراري، من قبل الاتحاد في نفس العام، والذي أولى أهمية كبيرة لقيم المنضمة السياسية والأساسية، وقد تلى ذلك عدة أنشطة من المساعدات الانتخابية والرقابة عليها فقد قدمت منظمة الوحدة الإفريقية في السابق، مثل هذه المساعدات إذ راقبت العديد من العمليات الانتخابية مثل التي جرت في زامبيا سنة 1992، كما تم التعاون بين منظمة الوحدة الإفريقية بالشراكة مع الكومنولث والاتحاد الأوروبي، مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب إفريقيا سنة 1994 .[3]

01-علاء عبد الحسن الغيزي وحسن محمد راضي، المرجع السابق، ص 186.

02-رفائيل لوبيز-بنتور، **أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم**، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة، بدون مكان، ط 2000، ص122.

03-جاي س جودين جيل، المرجع السابق، ص 53.

كذلك مشاركة اتحاد دول الكومنولث، في الانتخابات الأوغندية سنة 1980 لافتقاد البلاد وجود أي سلطة مركزية حقيقية [1].

أما بالنسبة للمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان، فقد نظم بواسطة المركز الاستشاري لدعم الانتخابات، العديد من ورش العمل لتعزيز ونشر معايير الممارسة الانتخابية على نطاق أوسع، وبالتالي تعزيز الأجهزة الانتخابية ودعمها [2].

المطلب الثالث: تداعيات الرقابة الدولية على سيادة الدول.

إن دراسة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، يستدعي بالضرورة إسقاط مجموعة من الأسس التي قام عليها القانون الدولي، ومعرفة ما إذا كانت ظاهرة الرقابة هذه ذات طابع دولي تقوم على أساس دولي، يفرض على الدول إتباع نهج آلية الرقابة الدولية أو إن إتباع الدولة لهذا الأسلوب الرقابي ناتج عن إرادتها، السيدة والمطلقة.

فالسيادة بمفهومها في القانون الدولي، مرت بعدة تطورات فقهية فلسفية، بدءا بمرحلة طغيان فكرة السيادة المبهمة المطلقة، إلى ظهور وقبول فكرة المجتمع الدولي، ككائن مستقل ومنظم عن أعضاءه وهذا بعد تنازل الدولة عن جزء من سيادتها في إطار ما عرف بالقانون الدولي الكلاسيكي الذي رسمت معالمه المدرستين، الإرادية والاجتماعية ليصل إلى وجود نظام دولي أمر لا يحتج بسلطان السيادة مبدئيا أمامه .[3]

01-عبد السلام نوير، المرجع السابق، ص 02.

02-رفائيل لوبيز بنتور، المرجع السابق، ص 122.

03-محمد بوسلطان، مبادئ **القانون الدولي الأول**، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، الجزائر، ص 28.

لذا فقد استلزم البحث عن مبرر قانوني أخر يأخذ محل مفهوم السيادة، هذا على غرار مبرر خضوع الدولة المباشر للقانون الدولي أو مبرر استقلالها، لأنه من المستحيل الاحتفاظ بسيادة الدولة كمعيار في ظل تركيب منطقي للقانون الدولي العام، فمعهد القانون الدولي (IDI) المنعقد سنة 1954 بمدينة اكس بر وفانس أقر في دورته على أن " مجال اختصاص الدولة يكمن في تلك النشاطات أو الاختصاصات التي ترتبط بقواعد القانون الدولي، وإن اتساع هذا المجال يتوقف على تنظيم هذه القواعد ويتغير حسب التطورات التي تحصل فيه .[2]

ومن هنا ظهرت أهمية مفهوم الاختصاص الوطني، كبديل عن فكرة السيادة فالاختصاص مفهوم قانوني كثيرا ما يتداخل مع فكرة السيادة، وكذا مع ظاهرة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، حيث عادة ما تطرح مسألة الاختصاص على المحك إذا ما فرضنا أن الانتخابات هي من صميم الاختصاص الوطني للدولة المعنية بالعملية الانتخابية، ومن الملاحظ في الواقع أن فكرة الاختصاص تأثرت بالتغييرات، التي مرت بها فكرة السيادة بحد ذاتها ،[2] لذا فقد عرف الاختصاص عدة صور، لعل من أبرزها اعتبار الاختصاص الوطني محددا بكل ما يتعلق بحياة الدولة الخاصة، كاختصاصها في اختيار نظلمها السياسي والدستوري وسنها للقوانين...الخ، إلا أن هذه الصورة مبهمة وغامضة، لارتباطها بالنظرية التقليدية للسيادة والاختصاص الذي يقول باختصاص الدولة في تحديد اختصاصاتها، مما يحتم بعدها تغيير مفهوم الاختصاص ليصبح مرتبطا بالقانون الدولي، فالدولة *المعنية* بالعملية الانتخابية بمقتضاه تمارس سلطتها الداخلية، وفي نفس الوقت تتمتع بسيادتها الخارجية بتفويض من القانون الدولي.[2]

01-بلقاسم أحمد، الوجيز **في قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات، الجزائر ،1995، ص ص:78-116-117.

02-صانف عبد الإله شكري، المرجع السابق، ص213.

وهذا ما يفهم حسب نص المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية كسلوك مادي، يمكن أن تنطوي تحت فكرة العادة المتكررة مما يطرح إشكالا بخصوص عدد المرات ومدتها، التي يستوجب تكرارها في مجال الرقابة الدولية على الانتخابات كسلوك، حتى يتم وصفها بالسلوك الدولي العرفي علما بأن تطبيقها تم في مناطق عديدة من بقاع العالم وبأعداد كبيرة، أما فيما يخص الركن المعنوي للقاعدة العرفية والمتمثل أساسا في ذلك الشعور الملزم، بإتباع تلك العادة المادية حتى يتم إسقاطه على سلوك الرقابة الدولية، ليبقى غامضا إلى حد ما حيث من غير الممكن بأي حال من الأحوال التحجج بأهمية وغاية الرقابة الدولية، واعتبارها كآلية لتبرير نزاهة وعدالة انتخاباتها وما مدى حاجة الدول لها، لمطابقتها معايير حقوق الإنسان للقول بوضوح الركن المعنوي لقاعدة الرقابة هذه المقاربة، والذي يقول بضرورة التحفظ على اعتبار سلوك الرقابة الدولية كقاعدة عرفية، لذا فقد ربط بعض المدافعين، عن شرعية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ،تحت ما يسمى بالتصرف بالإرادة المنفردة، من قبل الدولة المعنية بالعملية الانتخابية، لان ذلك يغطي التزام الدولة في مجال العلاقات الدولية، حيث أن التصرف بالإرادة المنفردة من قبل الدولة يعد مصدرا من مصادر الالتزام الدولية.[1]

01-البند 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969.

خلاصة المبحث الثاني:

من خلال ما ذكرناه فانه تعتبر، بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، في مجموع المنظمات الدولية الحكومية وكذلك المنظمات الإقليمية، فهي تهدف من خلال عملها الرقابي على اطلاع العالم الخارجي، على كل ما يحدث داخل الدول المقبلة على الإجراءات الانتخابية لتقوم بتقييم المسار الانتخابي، من حيث المصداقية وتعزيز الديمقراطية، وفقا للمعايير الدولية.

وأن أسلوب الرقابة الدولية على الانتخابات، هو آلية حاول المدافعين عنها إلى إضفاء نوع، من الشرعية القانونية الدولية عليها، وإعطاءها صبغة الطابع القانوني الدولي لسلوك الرقابة، وكذا البحث عن مبرر قانوني يسمح بطلبها وتقبلها.

خاتمة الفصل الثاني:

إن العمل الذي قدمته البعثات الرقابية الدولية على الانتخابات الوطنية، والمتمثل أساسا في إصدار تقرير عن مدى توافقها للمعايير الدولية، من خلال رصدها للعملية الانتخابية بكافة مراحلها هذا العمل المقدم من طرف البعثات الرقابية، الذي يهدف من خلاله إلى ترقية حقوق الشعوب وتعزيز الديمقراطية، وكذا تشجيع المشاركة الشعبية في النظام السياسي، والملاحظ أنه وبالرغم من تعرضها للمعارضة ووجود بعض القيود، إلا أنها لاقت ترحيب واسع من قبل أغلبية الدول هذا لاعتبارها شكلا من أشكال، المساعدات الإنسانية التي ترتقي بها الشعوب وكذلك الأنظمة السياسية، التي تحكمها عاملة على إرساء قواعد الديمقراطية، واحترام المبادئ الدولية التي تضمن، عدم المساس بالسيادة الوطنية، باعتبارها عرفا دوليا يمنع انتهاك مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية، للدول فهي إحدى ألبات تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان المعرضة للانتهاك، فاللجان الدولية لمراقبة الانتخابات الوطنية تمتاز بالحياد والموضوعية إلا أنها واجهت انتقادات، مما جعل المجتمع الدولي في محاولة منه لتكييفها قانونيا وإيجاد أساس لتبرير تواجدها .

الخـاتمـــــــــــة

من خلال ما تمت دراسته، يظهر لنا وبوضوح درجة أهمية، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية باعتبارها تعكس اهتمام المجتمع الدولي، لتحقيق انتخابات أكثر ديمقراطية الأمر الذي يستدعي إحاطة هذا السلوك الدولي بجملة، من المبادئ والقواعد الأساسية، التي تستند إلى أرقى معايير الحيادية المعتمدة التي من شأنها المحافظة، على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية ومنه فان البحث في موضوع، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، قادنا إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها كالاتي:

01-تساهم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، بشكل واضح وكبير في الحفاظ على نزاهة وحرية العملية الانتخابية ذلك باطلاع، المجتمع الدولي على مجريات العملية الانتخابية داخل الدول.

02-تساعد الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية على الاعتراف الدولي بأنظمة الحكم التي تفرزها العملية الانتخابية.

03-لا تعد الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، للدولة المعنية بالانتخابات في أي حال من الأحوال تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

04-إن النصوص الدولية قد أغفلت جانب، الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بالرغم من الدور الذي تلعبه في معظم دول العالم.

05-الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، من الممكن أن تكون رقابة عالمية متمثلة في بعثات الأمم المتحدة والدور، الذي تلعبه من خلال الإشراف عليها.

06-قد تكون الرقابة الدولية على الانتخابات، على المستوى الإقليمي تتمثل في بعض المنظمات الإقليمية كمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى.

07-تعد الرقابة الدولية إحدى الضمانات، التي تكفل نزاهة وحرية العملية الانتخابية نظرا لانصباب عملها على مراقبة المسار الانتخابي، ورصدها لكافة مجرياتها ومراحلها.

08-وجود البعثات الرقابية التابعة للمنظمات الدولية، او الإقليمية يعد ضمانا أساسيا للإقناع بصحة ونزاهة العملية الانتخابية.

09-الهدف الأساسي للمراقبين الدوليين، هو تفعيل المشاركة الشعبية وضمان ديمقراطية نظام الحكم وإرساء حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

10-إن عمل اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، يقتصر على رصد المسار الانتخابي ووضع توصيات يمكن للدولة المعنية العمل بها أو تركها.

11-ترتكز الرقابة الدولية على مجموعة من الأسس، الدولية والقوانين الداخلية للدول المعترفة بالرقابة الدولية.

12-عدم إلزامية التقارير والتوصيات، التي تصدر عن المراقبين الدوليين على الانتخابات الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات.

13-الرقابة الدولية على الانتخابات آلية من الآليات، التي تعزز الديمقراطية ولا تعني تحقق الديمقراطية بشكل كبير.

المقترحات:

من خلال ما ذكرناه في النتائج، يمكن وضع بعض التوصيات التي تساعد على تعزيز الديمقراطية وكذا نزاهة العملية الانتخابية:

01-عدم تشكيك الدول بدور الرقابي للبعثات، المرسلة من المنظمات الدولية او الإقليمية.

02-على الدولة المعنية بالعملية الانتخابية تقديم المساعدة، لفرق بعثات المراقبة الدولية والتكفل بتوفير الظروف الملائمة لعمل هاته الفرق الرقابية.

03-اقتراح تشكيل منظمة دولية دائمة لمراقبة العملية الانتخابية، في مختلف بلدان العالم مع إمكانية تبعية هذه اللجنة لمنظمة الأمم المتحدة، وتألفها من مجموعة دول وعدد من الأعضاء المنظمات الدولية التي تهتم بهذا المجال.

04-إتباع أنظمة انتخابية تتوافق، والمعايير الدولية ومبادئ الديمقراطية.

05-الاهتمام أكثر بالتقارير التي تصدر عن بعثات الرقابة، والاستعانة بتوصياتها لزيادة نسبة المشاركة في المجال السياسي.

06-وجوب تضافر جهود اللجان الرقابية الدولية، والوطنية والجهاز القضائي معا لدفع أكبر نحو الديمقراطية.

07-لصد كافة الشكوك حول العملية الانتخابية، يجب اعتماد لجان وطنية مستقلة ومحايدة لرقابة المسار الانتخابي لان، عمل اللجان الدولية وحده لا يكفي.

ملخـــــــص الدراســــــــة:

باللغة العربية:

تعتبر الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، آلية لتحقيق إرادة وتطلعات المجتمع لمساهمتها في الانتشار الواسع لموجة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، خاصة منها السياسية والمدنية فعمل اللجان الدولية في رقابة الانتخابات الوطنية، يتمثل أساسا في رقابة المسار الانتخابي في كافة مراحله وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، الأمر الذي يستدعي إحاطة هذا السلوك الدولي بجملة من المبادئ والقواعد التي وضعتها، المنظمات الدولية والإقليمية ومجموعة من الدول بهدف دعم الثقة بين المقترعين، والمرشحين وتعزيز المشاركة السياسية فهي وسيلة لاطلاع العالم الخارجي بكل مجريات الاقتراع، داخل الدول وهذا ما جعلها تواجه عدة انتقادات كونها تمس بالسيادة الوطنية، إلا أنها تجاوزت ذلك من خلال، محاولة تكييفها قانونيا واعتبارها نوعا من أنواع المساعدات الدولية، بدلا من أن تعد تدخل في الشؤون الداخلية للدول فهي تعتبر عنصرا مساهم في إرساء قواعد الديمقراطية.

باللغة الإنجليزية:

Summary of the study

IInternational monitoring of national elections is a mechanism for achieving the will and aspirations of society to contribute to the widespread spread of democracy and respect for human rights, particularly political and civil rights. The work of international commissions in monitoring national elections is mainly to monitor the electoral process at all stages and to ensure the integrity and transparency of the electoral process, which requires that this international behaviour be surrounded by a range of principles and rules established by international and regional organizations and a group of states with the aim of supporting confidence among voters, candidates and promoting political participation. Within states, this has made them face several criticisms of the fact that they affect national sovereignty, but they have gone beyond that by trying to adapt them legally and consider them as some kind of international assistance, rather than being considered to be interference in the internal affairs of states, which is a contributing element in the establishment of the rules of democracy.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

01-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 6، الجزائر، 2008.

02-القيار عادل محمد، الانتخابات، مركز دراسات الشرق، ألمانيا، بلا سنة طبع.

03-الصاوي علي وآخرون، كيف تراقب الانتخابات، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية،2005.

04-ابراهيم عبد الله شادية فتحي، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، المركز العلمي للدراسات السياسي ط 1 – مطبعة الأردن، 2005.

05-أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية،القاهرة،2008.

06-أندرو وينولدز وآخرون، أنواع الأنظمة الانتخابية، ترجمة كرستينا خوشيابتو، ط 1 – مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل 2007.

07-أحلام بيضون ،إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان (الكيان ، النظام ، التدخلات ، الاعتداءات ، المسؤوليات) ، ط 1 ، مطابع يوسف بيضون ، لبنان، 2008.

-08 أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ،1995.

09- بنتور رفائيل لوبيز، اجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات ، برنامج الأمم المتحدة ، بدون مكان ، ط 2000.

10-بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2009.

11-بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، الجزائر.

-12بارود زياد، الانتخابات النيابية في لبنان 2005في خضم التحولات المحلية والإقليمية ، ط1 ، المركز اللبناني للدراسات ، لبنان 2007.

-13جاي س جودين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب، فايز حكيم، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية مصر،2000.

14-حمدي عبد الرحمن، التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خلال التسعينات، منشورات جامعة آل البيت، الأردن 2000.

15-خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت لبنان، 2009.

16-موسى عبده مختار، مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات نيسان 2010، مجلة المستقبل العربي، العدد 382، 2010.

17-محمد بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

18-نوير عبد السلام، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في إفريقيا "نيجيريا نموذجا"، جامعة الملك سعود،2007 المملكة السعودية،2007.

19-عمار مصباح: مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009حكيم، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.

20-شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولية لمكافحة المخدرات، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع مصر، 2000.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

01-نبيل كريش، دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية، أطروحة دكتوراه، باتنة، 2007-2008.

رسائل الماجستير:

01-حامد سعيد، الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة ماجستير، تخصص علوم قانونية وإدارية، من كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002.

02-صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2009-2010،

03-ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2014.

04-ساعد حجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2002.

3-المجلات العلمية والمقالات:

01-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، (دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الرقابة من الجريمة الانتخابية)، مجلة جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد2011.

عيسى بورقيبة، (الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية)، عقدان ممارسات أهم أوجه الدبلوماسية البرلمانية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، مجلس الامة الجزائري، الجزائر، 2007.

سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان والانتخابات، مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، العدد 2 جنيف،1994.

أحمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة، (التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية دراسة تحليلية)، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة واسط العراقية، العدد21، (2017).

05-صانف عبد الإله شكري، (الرقابة الدولية على الانتخابات ومصداقيتها وتداعياتها)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن المركز الجامعي عين تموشنت، عدد 2، (جوان 2015).

06-علاء عبد الحسن الغيزي وحسن محمد راضي، (الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، عدد 3، سنة 6، جامعة بابل، (2015/03/22).

4-مواقع الأنترنت:

01-جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم 2012، بحث منشور على الموقع الالكتروني:-WWW.AHRLA.ORGIGENERAL/REP-ELECTION WATCH AITM.

02-مجدي حسن محمد أحمد، ورقة عمل بعنوان، العملية الانتخابية، الموقع الإلكتروني: .w.w.w.pdffactory.comاطلع عليه يوم:2020/03/01، على الساعة: 21:00.

03-جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، (الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم)، اطلع عليه يوم:2020/03/04، على الساعة: 17:00.

w.w.w.ahrlaorglgeneral/rep-election-watch-ham.

04-دليل مراقب الانتخابات البرلمانية نوفمبر – ديسمبر 2005، المجلس القومي لحقوق الإنسان NCHR EGYBT.

05-النصوص القانونية:

-باللغة العربية:

01-البند 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

02-المادة الثانية، ميثاق الأمم المتحدة

-باللغة الفرنسية:

ARTICLE -06- DECLARATION-OF PRINCIPLES FOE INTERNATIONAL

فهرس الدراسة:

مقدمة: 01

الفصل الأول: التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية**.....04**

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....05

المطلب الأول: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....06

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....09

المطلب الثالث: خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....12

المطلب الرابع: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....13

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات.....15

المطلب الأول: الرقابة حسب طبيعة جهة المراقبة.....16

المطلب الثاني: الرقابة حسب طبيعة الزمان.....17

المطلب الثالث: التقسيم القائم على إلزامية وحدود الرقابة الدولية.....19

المطلب الرابع: التقسيم القائم على الاختصاص الإقليمي للمنظمات الدولية.....21

خاتمة الفصل الأول: 23

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....24

المبحث الأول: ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.....25

المطلب الأول: مبدأ عدم تدخل الرقابة الدولية في الشؤون الداخلية للدول.....25

المطلب الثاني: مقياس الديمقراطية للرقابة الدولية.....29

المطلب الثالث: ضمانات حياد الرقابة الدولية على الانتخابات.....33

المبحث الثاني: الهيئات القائمة بالرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وتداعياتها على سيادة الدول.....36

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مراقبة الانتخابات الوطنية.....37
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مراقبة الانتخابات الوطنية.....43
المطلب الثالث: تداعيات الرقابة الدولية على السيادة الدول.....47
خاتمة الفصل الثاني: 51
الخاتمة: 52
النتائج: 53
ملخص الدراسة: 54
ملخص الدراسة باللغة العربية: 54
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية: 55
قائمة المراجع: 56
فهرس الدراسة: 60